

حكم إبقاء الزوجة إذا زنت وتابت 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

ومن اول الاسئلة نستأذن في عرضه ان احد الاخوة يسأل ان امرأة حملت من كفاح وجاءت بمولود منذ اربع سنوات. فاعترفت بزواجها وعرفت الحقيقة وهو الان لا يدري هل يطلقها ام يمسكها وليس لها احد الا هو. واعترفت وهي تصلي وتصوم واعترفت بغلطتها. فما -

[00:00:00](#)

سماعتكم ها هي وتربيته لعل الله يهديه وينفع به كذلك والاثم على من فعل الزنا لا عليه. واما الائم على من فعل الزنا من الزاني وما

[00:00:20](#) عليه منهما هما اصحاب الائم نسأل الله السلامة -

عليها تربيته والاحسان اليه والقيام بحقله حتى ينشأه الله في الاسلام والمرأة اذا تابت ورجعت الى الله لا يحرمها عليه ولكن عليها ان

[00:00:40](#) تتوب الى الله توبة صادقة وعليها ان ترجع عن هذا -

الباطل وان تتحفظ بعد ذلك وعلى زوجها ان يلاحظها وان يعتني بها وان يحرص على اسباب حفظها وسلامتها ونجاتها من هذا الشيء

ولا حرج عليه في بقائها يحرمها عليه اذا تابت واستقامت اما اذا كان يتهمها ويظن انها على انها تخونه فلا خير في - [00:01:00](#)

رايح لكن ما دام تظهر في التوبة وظن بها الظن الحسن وظهر منها ما يدل على رجوعها الى الصواب والهدى فلا بأس ان يستر

عليها ولا يبين هذا الشيء فليكن بينه وبينها فقط وان يحسن اليها النصيحة والتوجيه والارشاد والتحرير والعودة الى ما حرم الله

[00:01:20](#) عليها والله -

[00:01:40](#) ورسائل -